

- (٥) رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .
- (٦) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- (٧) تنمية المجتمعات المحلية .

ويجوز لوزير الأوقاف والشئون الاجتماعية أن يضيف بقرار منه ميادين عمل جديدة للجمعيات والمؤسسات الخاصة

ولا يجوز للجامعة أن تصل في أكثر من ميدان واحد رئيسى من الميادين المذكورة إلا بعدأخذ رأى الاتحاد الخصوصى وموافقة مجلس المحافظة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٢٨٧ (١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

#### قرار:

مادة ١ - في تطبيق أحكام القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه يسرى على مدد العمل التي قضت في المؤتمر الإسلامي ما يسرى على مدد العمل التي تقضى في الحكومة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٢٨٧ (١٩٦٧)  
جمال عبد الناصر

#### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ بالائمة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ،

وعلل قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ بالائمة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ،

وعلى ما أرائه مجلس الدولة ،

#### قرار:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه النص الآتي :

ـ مادة ١ - تحدد الميادين الرئيسية التي تعمل فيها الجمعيات والمؤسسات الخاصة على الوجه الآتي :

(١) رعاية الطفولة والأمومة .

(٢) رعاية الأسرة .

(٣) المساعدات الاجتماعية .

(٤) رعاية الشيوخة .

#### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٤١ لسنة ١٩٦٧

بشأن تقليل أوجه النشاط التي كانت تمارسها شركة الكربك للنقل واليساهمة لمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن نظام العالمين بالقطاع العام والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ و ١٤٨١ لسنة ١٩٦٧ ،

وعلل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن مؤسسة الطيران العربية المتحدة ،